

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا
قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فإن
أشهد ففي بقاءه بيد أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن
يكونا رسولين فصل في أحكام رجعة المطلقة يرتجع من ينكح وإن بكأحرام وعدم إذن سيد طالقا
غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصح خلافه
أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا
بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن
تصادقا على الوطاء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق
على الأصوب وللمصدقة